ولاية الإجبار في ميزان نصوص الشريعة ومقاصد النكاح

د. احمد محمود
جامعة ڕاپەڕین

ملخص البحث:

كثير من مسائل الأحوال الشخصية المقررة في الفقه لاسلامي اليوم مكان جدال ونقاش، ومنها موضوع ولاية الاجبار في النكاح، وبعبارة أخرى إذا صح التعبير سلطة الولي في تزويج ابنته البالغة مجبرة بدون أخذ رأيها، هذا في نفس الوقت فيه اجحاف بحق المرأة التي اعتنى الاسلام بها ، وأعطاها كامل حقوقها، بل أكثر ما تتوقع لنفسها، وأمر الرجال بمراعاتها، ونهاهم عن التعدي على حقوقها، كما أمر باعتبار رأيها في كل ما يتعلق بها في حياتها الشخصية، وهذا يدل على أن ما جاء في الفقه الإسلامي من جواز إجبار البكر في الزواج وعدم أخذ رأيها وإلزامها على ما لاترضاه، يخالف الشريعة الإسلامية ومقتضيات هذا العصر الذي نعيش فيه، حيث أصبحت المرأة فيه رئيسة ومديرة ومعلمة، الخ.

فقد توصلت بعد كتابة هذا البحث الموجز إلى نتائج منها:

عدم جواز تزويج الصغيرة تحت أي وجه كان؛ لأن أدلة القائلين بجوازه ضعيفة، كما أن تزويجها مخالف لصريح العقل والفطرة.

عدم ثبوت ولاية الإجبار لأي من الأولياء في تزويج أي امرأة بكرا كانت أم ثيبا، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التي بينتها في مواضعها.

لا يجوز التصرف في أي شيء من حقوق البالغة سواء ما تعلق بمالها أو نفسها أو غير ذلك من حقوقها الشخصية، وإنها مستقلة في نفسها ومالها ومستقبلها.

يظهر اهتمام الشارع من خلال النصوص الدالة على وجوب استئذان المرأة في الزواج بمكانة المرأة واحترامها في الإسلام.

إن إكراه النساء على ما لا يردن من العادات والتقاليد الجاهلية البعيدة عن الإسلام وتعاليمه، لذا نهى عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

إن إجبار المراة على الزواج يجلب من المفاسد والأضرار ما يفوق المصالح التي قد تتوقع منه، لذا يجب منعه سداً للذريعة، وإعمالاً لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

مـقـدّمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد فإن الناظر في الكتب الفقهية وأقوال الفقهاء يرى أن كثيراً منهم جوزوا إنكاح البكر البالغة العاقلة دون أخذ رأيها، أو حتى جواز إجبارها عند عدم رضاها، في حين أن المطلع على نصوص الشريعة لا يجد نصاً واحداً يشرع مثل هذا العمل ، في حين أن الإسلام اعتنى بالمرأة، وأعطاها كامل حقوقها، بل أكثر ما تتوقع لنفسها، وأمر الرجال بمراعاتها، ونهاهم عن التعدي على حقوقها، كما أمر باعتبار رأيها في كل ما يتعلق بها في حياتها الشخصية، وهذا يدل على أن ما جاء في الفقه الإسلامي من جواز إجبار البكر في الزواج وعدم أخذ رأيها وإلزامها على ما لاترضاه، يخالف الشريعة الإسلامية ومقتضيات هذا العصر الذي نعيش فيه، حيث أصبحت المرأة فيه رئيسة ومديرة ومعلمة، وتشارك في كل ما يتعلق بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كالرجال، لذا أحببت أن أبين حقيقة هذا الموضوع ومدى انسجامها مع نصوص الشارع والمبادئ العامة للشريعة، ومصالح المجتمع عموما والمرأة خصوصا، في صفحات قليلة.

هذا وقد اقتضى طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المبحث الأول: فهو مبحث تمهيدي مخصص للدخول في الموضوع وبيان مذاهب الفقهاء فيه، ويتضمن توطئة ومطلبان:

أما التوطئة فللدخول في الموضوع

والمطلب الأول: لبيان مذاهب الفقهاء في تزويج الصغيرة

والمطلب الثاني: لبيان مذاهب الفقهاء في إجبار البالغة العاقلة

وفي المبحث الثاني بيَّنت مخالفة الإجبار للعقل والرشد والبلوغ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجبار متعارض مع الرشد والبلوغ

المطلب الثاني: إجبار البالغة العاقلة مخالف لمبدأ حرية التصرف في الحق الشخصي

المطلب الثالث: إجبار المرأة يجلب المفاسد، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح

المطلب الرابع: إجبارها ظلم بها وهو محرم شرعا

وفي المبحث الثالث: تكلمت عن مدى انسجام ولاية الإجبار مع النصوص الشرعية وحِكَم النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولاية الإجبار وانسجامها مع الكتاب والسنة

المطلب الثاني: ولاية الإجبار وانسجامها مع حِكَم النكاح.

توطئة

من المعلوم أن الفقهاء تحدثوا عن تعريف الولاية وأنواعها ولمن تثبت له وعليه ولاية الإجبار[1]، والشروط التي لابد أن تتوافر في الولي الذي سموه مجبراً، وما إلى ذلك من المباحث والأمور. ونحن نخصص الدراسة هذه لبيان مدى مشروعية اجبار امرأة بالغة عاقلة على زواج لا ترضى به، معتمدين على القواعد الصحيحة ومقاصد الشريعة في عرض الأدلة ومناقشتها.

لذا نقول وبالله التوفيق: لا شك أن الإجبار هو أن يُطلب من الإنسان أن يفعل أو يقول ما لا يريده ويكرهه، إذ لو كان مريداً له لما جاز أن يسمى الفعل اجباراً، ولا أن يسم الفاعل مجبراً، والمطلوب مجبَراً.

جاء في الصحاح: أجبرته على الأمر: أكرهته عليه، وأجبرته أيضا نسبة إلى الجبر، كما تقول: أكفرته نسبة إلى الكفر [2]

وعليه فإن المراد بولاية الإجبار هو: قيام الولي بتزويج من تحت ولايته بغير رضاه، وهي التي تعتبر ولاية كاملة[3].

وقد أطلق عليها بعض الفقهاء "ولاية الاستبداد" لاستبداد الولي فيها إنشاء العقد دون مشاركة من المولى عليه. ويسمى صاحب هذه الولاية "بالولي المجبر".

وقبل أن ندخل فيما نريد لابد أن نشير ولو بعجالة إلى أقوال الفقهاء في ولاية الإجبار.

---

[1] اختلف الفقهاء فيمن تثبت له هذه الولاية من الأولياء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المالكية إلى ثبوت هذه الولاية للأب ووصيه ، قال القيرواني: "وللأب الذي لا ولي له إنكاح ابنته البكر قهرا عليها، إن لم تبلغ اتفاقا، وإن بلغت وصارت عانسا على المشهور بغير إذنها وبغير رضاها". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ٢/ ٦.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أن هذه الولاية تثبت للسيد والأب والجد وإن علا، قال الخطيب الشربيني: "وللأب ولاية الاجبار وهي (تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة بغير إذنها). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٢٤٦/٤.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن ولاية الإجبار ثابتة للأب ووصيه بعد موت الأب ثم الحاكم عند الحاجة، وليس للجد ولاية الإجبار كالأب، جاء في روض المربع شرح زاد المستنقع "الشرط الثاني رضاهما، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع إلا البالغ المعتوه، فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح وإلا المجنونة والصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب، إذا تم لها تسع سنين، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالثيب دون تسع لعدم اعتبار إذنهم ولا يزوج باقي الأولياء كالجد والأخ والعم صغيرة دون تسع بحال بكرا كانت أو ثيبا ، ولا يزوج غير الأب ووصيه في النكاح صغيرة إلا الحاكم لحاجة ولا يزوج غير الأب ووصيه فيه كبيرة عاقلة بكرا أو ثيبا ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنهما". الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ ابن عثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، ١/ ٥١٣ .

[2] ـ الصحاح في اللغة ـ مادة ـ جبر ـ ٧٨/١

[3] ـ الولاية في عقد النكاح لمن وعلى من تجب: ميثم حميد عبد الأمير. أحمد جبار عبد ص ٢١ .

المطلب الأول: تزويج الصغيرة

بما أن موضوع إجبار البالغة له علاقة مباشرة بتزويج الصغيرة إذ الذين أجازوا إجبار البالغة استدلوا بجواز تزويج الصغيرة - مع عدم الأخذ برأيها والاعتبار لها – لذا لابد من إشارة سريعة وموجزة إليه ثم الدخول في موضوع إجبار البالغة.

اختلف العلماء في تزويج الصغار على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الشافعية إلى أن للأب تزويج أولاده الصغار ذكورا كانوا أو إناثا[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

بقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥] قالوا: فهذه الآية جعلت عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، فدل ذلك على أن الصغيرة تزوج وتطلق وزواجها صحيح، والذي يزوجها ويتولى عقد زواجها هو وليها، إذ لا يعتبر إذنها، فدل ذلك على ثبوت ولاية التزويج عليها.

وكذلك استدلوا بتزويج أبي بكر ابنته عائشة رضي الله عنها وهي ست سنين، وهو ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(تَزَوَّجَنِي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بي وأنا بنتُ تِسْعِ سِنِينَ)**[٦].

لكن اختلف الجمهور بينهم في إثبات هذه الولاية لغير الأب على ثلاثة مذاهب لا يسمح الوقت لنا ببيانها[٧].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري إلى ثبوت هذه الولاية في تزويج الصغيرة دون الصغير.

وحجته: في تزويج الصغيرة أن أبا بكر الصديق زوَّج ابنته عائشة وهي صغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وأننا مأمورون بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل ما فعله صلى الله عليه وسلم فلنا أن نتأسى به، فيه إلا أن يأتي نص بأنه خاص له. أما الصغير فلا ولاية لأحد عليه في تزويجه ولا يصح قياسه على الصغيرة؛ لأن القياس لا حجة فيه، ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا الحديث قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في تزويجه أصلا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى إذا بلغت، إذ تبقى الولاية عليها، إما ولاية الإجبار أو ولاية الاستحباب[٨].

---

(٤) ـ المبسوط للسرخسي ٤/ ٤٢١ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن الصعيدي العدوي ٤٤/٢ الحاوي للماوردي ٩/ ٥٢ المغني ابن قدامة ٧/ ٤٢ .

(٥) ـ الطلاق : ٤

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ج٣/ص١٤١٤) باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم الحديث (٣٦٨١)، ومسلم في صحيحه (ج٢/ص١٠٣٩) باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث (١٤٢٢).

(٧) للمزيد راجع: الهداية ١٩٣/١ والمبسوط للسرخسي ٤/ ٤٢٥ والحاوي للماوردي ٩/ ٥٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي ٢/ ٤٣٠ والمغني ابن قدامة ٤٣/٧ .

(٨) ـ المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ٩/ ٣٨ وما بعدها .

المذهب الثالث: ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم إلى أنه لا ولاية لأحد في تزويج الصغير أو الصغيرة[٩].

وحجتهما: أن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه لهذه الولاية، ولا حاجة للصغير ولا للصغيرة لثبوت ولاية التزويج عليهما؛ لأنه لا حاجة لهما إلى النكاح، لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل، والصغر ينافي هذين المقصودين، ثم إن عقد النكاح يعقد عادة للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، أما زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي دون البلوغ، فهذا من خصائصه.

وبدليل قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[١٠] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[١١].

والراجح هو عدم أحقية الأولياء حتى الأب في تزويج الصغيرة لما يأتي:

١- إن ولايتهم عليها هي بسبب حاجتها وعجزها، وليس لها حاجة في النكاح حال صغرها، وإن قيل لمصلحتها، فمصلحتها ليس في إجبارها على الزواج في وقت لا تعرف ما الزواج وما هي مقاصده ومقتضياته؟

٢. أما استدلال الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وقولهم إن المراد بها الصغيرة فغير سديد، ولا يمكن اختصاصها بالصغيرة قطعاً؛ لأن هناك نساء بلغن سن الحيض ولا يحضن، إما لمرض أو بسبب انتزاع أرحامهن، وهناك نساء لا يحضن على صحة دون أي علة ومرض، بل طبيعتهن كذلك، ثم إن الآية خصصها بالنساء وهي لا تشمل الصغيرة؛ لأنها لا تطلق عليها هذا الاسم قبل البلوغ، إذن فالاستدلال بهذه الآية وتخصيصها بالصغيرة غير دقيق.

٣. اما استدلالهم بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي صغيرة فقد يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ إذ أكثر أمور نكاحه كان من خصائصه. هذا مع أن هناك إشكالات عن سن عائشة رضي الله عنه عند زواجها لا مجال لذكرها هنا. وقال الشيخ ابن عثيمين رداً على الاستدلال بهذا الحديث لجواز تزويج الصغيرة: "استدلالكم به غير صحيح، فهل علمتم أن أبا بكر استأذن عائشة رضي الله عنها وأبت؟! الجواب: ما علمنا ذلك، بل إننا نعلم علم اليقين أن عائشة رضي الله عنها لو استأذنها أبوها لم تمتنع، والنبي صلى الله عليه وسلم خيرها مثل ما أمره الله ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)) فأول من بدأ بها عائشة رضي الله عنها وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ((إني ذاكِرٌ لَكِ أمْرًا فلا عليْكِ أنْ لَا تستعْجِلِي حتى تستأمِرِي أبَوَيْكِ وقد علِمَ أنَّ أبَوَيَّ لم يكُونا يأمُرانِي بفِراقِهِ)) قالت ثمَّ قال: ((إنَّ اللَّهَ قال يا أيُّها النبي قُلْ لِأزْوَاجِكَ إلى تمامِ الآيَتيْنِ)) فقلت له: ففِي أيِّ هذا أستأمِرُ أبَوَيَّ فإنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ"[١٢] فمن هذه حالها لو استأذنت لأول مرة أن تتزوج الرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقول لا؟! يقينا لا، وهذا مثل الشمس، فهل في هذا دليل لهم؟! ليس فيه دليل، ثم نقول: نحن نوافقكم إذا جئتم بمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل عائشة وهل يمكن أن يأتوا بذلك؟! لا يمكن، إذن نقول كيف نأخذ بهذا الدليل الذي ليس بدليل؟! وعندنا دليل من القرآن وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[١٣] [١٤].

---

[٩] المبسوط ٤/ ٤١٢

(١٠) ـ النساء : ٦

(١١) ـ المبسوط ٤/ ٢١٢

[١٢] أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ١٧٩٦ رقم الحديث (٤٥٠٧) ومسلم في صحيحه ج ٢ ص ١١٠٣ رقم الحديث (١٤٧٥).

(١٣) ـ النساء : ١٩

كما يقول الشيخ ابن عثيمين: "أي فائدة للصغيرة في النكاح؟ وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟ لننتظر حتى تعرف مصالح النكاح وتعرف المراد بالنكاح، والصغير ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئا وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر؛ ولكن هل يجوز لأبيها تزويجها في هذه الحال؟ نقول الأصل عدم الجواز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **((لَا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تستأذَنَ))**[١٥] وهذه بكر فلا نزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلا للاستئذان، ثم تستأذن. لكن ذكر بعض العلماء الإجماع على أن له أن يزوجها، مستدلين بحديث عائشة، وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبدا؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضى فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى"[١٦]

وبعد ذلك نقول: إذا كانت الصغيرة لا تحتاج إلى الزواج حال صغرها، وإن زوجت فلا يجوز للزوج أن يدخل بها حتى تصلح لذلك بالبلوغ، فما الحكمة في تقديم زواجها؟ فلِم لا يؤخر حتى تبلغ وتبدي رأيها في اختيار زوجها، فإن زواجها بمن تختار تحت ولاية أبيها خير لها من الكفء الذي اختاره أبوها في صغرها وهي تكرهه، وإن الأب لا يقصد بذلك إلا تحقيق مصلحة بنتها حسب ظنه، لكن في الحقيقة والواقع أن اختيار زوج لها دون أخذ رأيها ضرر بها، بل سلب لحقها في اختيار مستقبلها، والأحسن تأخير زواجها إلى ما بعد البلوغ.

المطلب الثاني: إجبار البكر البالغة العاقلة

اختلف الفقهاء في إجبار البكر البالغة العاقلة على النحو الآتي:

١- ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى وإسحاق وأحمد في رواية إلى أن للأب إجبار بنتها البكر البالغة على الزواج كالصغيرة[١٧] واستدلوا بما يأتي:

أ- لما كان له أن يزوجها صغيرة كان له أن يزوجها كبيرة إذا كانت بكرا؛ لأن العلة هي البكارة ولأن الأب ليس كسائر الأولياء بدليل تصرفه في مالها[١٨] وأنه غير متهم عليها ولو لم يجز له أن يزوجها بكراً بالغا إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة [١٩].

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))**[٢٠] قالوا: فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه للآخر وهو "البكر" فيكون وليها أحق منها بها، ودل على أن الاستئذان مستحب وليس بواجب.

---

(١٤)- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٢/ ٥٦

[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما - الرقم :٤٨٤٣ ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت الرقم : ١٤١٩ .

[١٦] - شرح الممتع على زاد المستنقع ابن العثيمين ١٢/ ٥٨ .

[١٧] المصدر الحاوي للماوردي٥٢/٩ المغني للمقدسي ٧/ ٤١ .

[١٨] - هذه الحجة ضعيفة ، لأن التصرف في مال البالغة غير جائز للأب كسائر الأولياء وهو قول جمهور العلماء وبه قال ابن تيمية وابن القيم.

[١٩] - الاستذكار ٥/ ٤٠١ .

جـ-واستدلوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَيسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَيِّبِ أمرٌ وَاليَتِيمَةُ تستأمَرُ فَصَمتُهَا إقرَارُهَا))[٢١] قالوا: دل ذلك على أن غير اليتيمة لا يلزم استئمارها وهي البكر ذات الأب[٢٢].

٢- ذهب أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والظاهرية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه ليس للأب إجبار البكر البالغة على الزواج ولا يجوز له تزويجها إلا بإذنها ورضاها وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم وكثير من المعاصرين[٢٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ-قوله صلى الله عليه وسلم ((الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفسِهَا من وَلِيِّهَا وَالبِكرُ تستأذَنُ في نَفسِهَا وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا))[٢٤] قالوا: والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، فإنها صريحة في إثبات الأحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستئذان.

ب-روت عائشة أن فَتاة جاءت إلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رَسُولَ اللهِ ان أبي زوجني بن أخيهِ يَرْفَعُ بي خَسِيسَتَهُ، ((فَجَعَلَ الأمرَ إلَيهَا)) قالت: فإني قد أجَزتُ ما صَنَعَ أبي وَلَكِن أرَدتُ أن تعلَمَ النِّسَاءُ ان ليس لِلآبَاءِ مِنَ الأمرِ شيء))[٢٥] ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتها ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب فدل على أن الحكم لا يختلف .

جـ- وبالمعقول: حيث إن الأب لا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها، وكل المال دون النفس فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من هو أبغض الخلق إليها، ؟؟ ويملكه رقها ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك.

وقد أجاب الحنفية عن أدلة الشافعية ومن وافقهم فيما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم ((الثَيِّبُ أحَقُّ بِنَفسِهَا من وَلِيِّهَا وَالبِكرُ يَستأمِرُهَا أبُوها))[٢٦] باعتبار أنه خص الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه- بأن هذا المعنى يؤخذ من المفهوم المخالف، وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله ((وَالبِكرُ يَستأمِرُهَا أبُوها)) إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من

---

[٢٠] ـ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت الرقم : ١٤٢١ وابن حبان في صحيحه ،كتاب النكاح باب : الولي الرقم: ٤٠٨٨ .

[٢١] ـ أخرجه أحمد في مسنده (ج١ ص٣٣٤) الرقم: ٣٠٨٧ وأبو داود في سننه (ج٢ ص٢٣٣) باب: في الثيب، الرقم: ٢١٠٠ ـ والنسائي في سننه الكبرى (ج ٣ ص٢٨١) باب: استئذان البكر في نفسها ـ وذكر اختلاف الألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه ـ الرقم : ٥٣٧٤ وابن حبان في صحيحه (ج٩ ص٣٩٩) كتاب النكاح الرقم: ٤٠٨٩ والدار القطني في سننه (ج٣ ص٢٣٩) ـ كتاب النكاح الرقم :٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص١١٨) باب: ما جاء في إنكاح الثيب الرقم: ١٣٤٥٨ . صححه ابن الملقن في البدر المنير(ج٧ ص٥٧١) والألباني في صحيح أبي داود (ج٦ ص٣٣٢).

[٢٢] ـ الحاوي للماوردي ٩/ ٥٦ .

[٢٣] ـ المبسوط للسرخسي ٦/٢٦ وما بعدها ـ المغني للمقدسي ٧/ ٣٧٩ ـ الاستذكار ٥ /٤٦٨ وما بعدها .

[٢٤] ـ أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٣٧ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث ١٤٢١ .

[٢٥] ـ أخرجه أحمد في مسنده(ج٦ ص١٣٦) الرقم : ٢٥٨٧ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ـ الرقم : ٥٣٩٠ ـ والدار القطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ الرقم : ٤٦ ـ والبيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب: ما جاء في انكاح الآباء الأبكار ـ الرقم : ١٣٤٥٤

[٢٦] سبق تخريجه.

طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه، والحاصل من لفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقا، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت لها حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها، كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضا، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه من ضمن إثبات حق استئمار لها، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها، بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئماره إياها، فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب[٢٧].

والقول الصحيح الذي لابد من التسليم له أنه لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج، وأنها لا تزوج إلا بعد إذنها ورضاها، فقدت وردت أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة في وجوب استئذان البكر البالغ عند تزويجها منها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم **((لا تنكح البكرُ حتى تستأذنَ))** قالوا يا رَسولَ اللَّهِ: وكَيفَ إذنُها؟ **((قال أن تسكت))**[٢٨].

ب- وقوله **((وَالبِكْرُ يَستأذِنُهَا أبُوها فِي نَفسِهَا وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا))** [٢٩] فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم جواز تزويج البكر باستئذانها فدل على أنه لا يجوز لأحد أن يزوج البكر دون استئذانها ورضاها ولا فرق في ذلك بين الأولياء؛ لأن الاعتبار برضاها حصرا.

وحديث ابن عباس **((أنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أتتْ النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أنَّ أبَاها زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النبي صلى الله عليه وسلم))**[٣٠] أن النبي خير هذه المرأة لانعدام رضاها بهذا الزواج، مع أن المزوج كان أبوها، إذا تبين أنه لا يجوز حتى للأب تزويج ابنته إلا برضاها.

ورجح ابن تيمية وابن القيم عدم جواز إجبار البكر البالغة بل قالا بوجوب استئذانها، فقال ابن تيمية: "إن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح **((لا تنكح البكرُ حتى تستأذنَ))** وفي لفظ في الصحيح **((وَالبِكْرُ يَستأذِنُهَا أبُوها))**[٣١] فهذا نهي النبي صلى الله عليه، وهذا يتناول الأب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها؛ وأيضا فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟! وأيضا: فإن الصغر سبب الحجر بالإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام"[٣٢].

---

(٢٧) ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت (ج ٣ ص ٢٦٢).

(٢٨) ـ سبق تخريجه

(٢٩) ـ سبق تخريجه.

(٣٠) ـ أخرجه أبو داوود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأ مرها ـ الرقم : ٢٠٩٦ وابن ماجة في سننه ٦٠٣/١ رقم الحديث ١٨٧٥ . صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٣٠).

(٣١) سبق تخريجه.

(٣٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٢ .

وقال ابن القيم: "لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهذا القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمته"[٣٣].

وقال الشوكاني بعد ذكره تلك الأحاديث: "ظاهر أحاديث الاستئذان أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذن ها لم يصح العقد"[٣٤].

وللشيابن عثيمين كلام نفيس في حكم إجبار البكر البالغ، حيث ذهب إلى عدم جوازه، بل إلى أبعد من ذلك حيث حكم بعدم جواز تزويج الصغيرة كما أشرنا سابقا، وقال رحمه الله في استدلاله على عدم جواز نكاحها وهي كارهة،" قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [٣٥] كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل عن امرأة تزوجها ابن عمه غصبا عليها، "كما استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالبِكْرُ يَستَأذِنُهَا أبُوها)) وقوله: ((لَا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَنَ)) ثم قال فإذا قلنا لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه إلى أن قال: وأما النظر: فإذا كان الأب لا يملك أن يبيع خاتما من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟ هذا من باب الأولى[٣٦].

هذا، وكما بيَّنا فيما سلف تعارض ولاية الإجبار مع نصوص الشريعة فيما يأتي نبيّن تعارضه لمقاصد الشريعة وقواعدها وحِكم النكاح ومقاصده.

المبحث الثاني: مخالفة ولاية الإجبار للعقل والرشد والبلوغ

المطلب الأول: الإجبار متعارض مع الرشد والبلوغ

إذا بلغ الإنسان عاقلا فله أهلية الأداء الكاملة، فهو صالح لجميع التكاليف الشرعية ومسؤول عن جميع تصرفاته[٣٧]. لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى. فالمرأة إذا بلغت رشيدة فهي صالحة لجميع تصرفاتها شرعاً، ليس لأحد السبيل عليها، وإن منعها أحد أو تصرف في شيء من أمورها دون رضاها فقد خالف نصوص الشريعة وقواعدها؛ لأن منع أحد من تصرفاته يعد حجرا عليه، والحجر الذي شرعه الإسلام إنما يكون على الصغار والمجانين والسفهاء دون العقلاء وأصحاب الرشد، قال تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٣٨]. فقد أوجب الشارع الحجر على الصغار ومنعهم من التصرفات المالية وجعل لأوليائهم حق التصرف في أموالهم رعاية لمصالحهم، ويستمر الحجر عليهم إلى البلوغ إما بالسن أو بعلاماته، ثم ينظر في أمورهم بعد البلوغ، فإن ثبت رشدهم بعد الإختبار فيسلم إليهم أموالهم، أما إذا بلغوا غير رشيد فإنه لا يسلم إليهم أموالهم، بل يبقى الحجر عليهم بسبب السفه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

---

[٣٣] ـ زاد المعاد ابن القيم ٨٨/٥ .

[٣٤] ـ نيل الأوطار: الشوكاني ١٤٧/٦ .

(٣٥) ـ النساء : ٧٢ .

[٣٦] ـ شرح الممتع على زاد المستنقع : ١٢/ ٥٦ .

[٣٧] ـ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف ١٣٠/١ .

(٣٨) ـ النساء : ٦

﴿لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[٣٩] وكذلك الحجر الذي على السفيه إنما هو بسبب سوء تصرفاته، أما من بلغ رشيدا[٤٠] فيرفع عنه الحجر، وليس لأحد أن يتصرف في ماله، ولا في أي شيء من أموره إلا بإذنه، رجلا كان أو امرأة[٤١]. فهذا الذي ينسجم مع نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

فالمرأة إذا كملت أهليتها تكون ذمتها المالية في شأنها، ولها أن تجري التصرفات المالية دون حرج[٤٢]

يقول الإمام ابن القيم: "إن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أي شيء من مالها إلا برضاها"[٤٣].

إذن فلا حجر على المرأة الرشيدة وتصرفاتها الشخصية كزواجها وبيعها وهبتها وغير ذلك، فهي حرة في اختيار زوجها وليس لأحد من أولياءها إجبارها على ذلك، ولا يصح العقد عليها إلا بإذنها ورضاها، وإن إجبارها متعارض مع عقلها ورشدها وصحة تصرفاتها المعتبرة شرعا، فإذا لم يجز للأب ولا لغيره أن يتصرف في مالها فإن عدم جواز التصرف في نفسها وما يتعلق بحياتها يكون أولى.

ومعلوم أن الإسلام " قرر الإسلام المساواة الكاملة بينها وبين الرجل في مجال المال، فلها أن تتصرف في أموالها وممتلكاتها بكل حرية، ولا وصاية لأحد عليها مهما كان، يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ ويقول: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فهي لها شخصيتها المالية توصي وتدين كالرجل... وإن الإسلام من خلال تشريعاته الخاصة بالمرأة رفع مكانة المرأة اجتماعيا، وأعلى قدرها حينما أعطاها حق اختيار الزوج، كما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ))[٤٤] وفي قوله عليه السلام: ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))[٤٥] وفي ذلك بيان قاطع على أن الإسلام رفع مكانة المرأة اجتماعيا حينما أعلن للجميع أنها أهل للثقة في إدارة شؤونها وأنها لا تخضع لأهواء الآخرين"[٤٦].

المطلب الثاني: إجبار البالغة العاقلة مخالف للمبدأ حرية التصرف في الحق الشخصي

خلق الله الإنسان حراً وجعل حريته في النظام الإسلامي مقدسة محترمة ومصانة كحياة الرجل سواء بسواء، حيث دعا الإسلام إليها، وقررها حقا ثابتا للإنسان منذ ولادته، فرفع بذلك كرامته وأعلى قيمته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٤٧] وهي الصفة الطبيعية الأولى والفطرية التي يولد الإنسان موصوفا بها ومن حقه أن يستمر متمتعا بها، وليس لأحد أن يغتصبها منه.

---

[٣٩] ـ النساء :٥

[٤٠] ـ الرشد : هو : من مادة ـ رشد ـ الرشاد خلاف الغي ، الرشد في اللغة : الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ، والرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له الرشد هو: صلاح المال عند الجمهور ، وصلاح المال والدين عند الشافعي. انظر : الصحاح في اللغة ٢/ ٢٧٤ـ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ٢٢/ ٢١٢

[٤١] ـ أحكا م القرآ ن الجصاص ٣٥٦/٢ وما بعدها بتصرف .

(٤٢) ـ حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ١/ ٦٥ .

(٤٣) ـ زاد المعاد لإبن القيم ٥/ ٨٩

[٤٤] سبق تخريجه.

[٤٥] ـ سبق تخريجه.

[٤٦] ـ المباديء العامة لمكانة المرأة في الإسلام المؤلف : د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ٢٦ .

[٤٧] ـ الإسراء :٧٠ .

فقد أرسى الإسلام دعائم الحرية الشخصية بأن كفل لكل إنسان ذكرا أو أنثى حرية التصرف في أموره الخاصة شخصية أو مالية، وأكد أن لكل إنسان إرادة وشخصية مستقلة، بحيث يكون له حرية التملك والبيع والشراء والهبة والوصية والزواج، فيتصرف في جميع التصرفات التي تحقق مصلحته الشخصية ومصلحة المجتمع، والحرية الشخصية من أقدس الحقوق، ومن الواجب مراعاتها[٤٨].

وقد تبنى الإسلام مبدأ حرية التصرف في الحق الشخصي، ولم يفرق بين رجل وامرأة، وأعطى لكل واحد منهما الحرية في ذلك على وجه سواء، شريطة كون الإنسان بالغا عاقلا، وعلى هذا فإن إجبار المرأة على الزواج بمن لا تريد ولا تحب مخالف لهذا المبدأ الذي يعد من المبادئ الثابتة والقواعد الكلية في الشريعة، وسلب لحريتها التي أعطاها الله، وعليه فإن للمرأة البالغة العاقلة الحرية الكاملة في اختيار زوجها وشريكة حياتها، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك طبقا لمبادئ الشريعة. وأن إجبارها وعدم أخذ رأيها في المسائل المتعلقة بذاتها يعد إرجاعها إلى العصور التي كانوا يمتلكون فيها المرأة، ويتصرفون في نفسها ومالها وكل ما يمتلكها، ولكن الإسلام رفض تلك التصرفات وأعاد لها حريتها وكرامتها، فكيف يجوز أن يجبر أحد على الزواج في وقت أعطى الله الإنسان حرية كاملة حتى في اعتقاده واختيار دينه ولم يكرهه على ذلك؟! كما قال تعالى: ﴿**لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٤٩] ولم يجعل لأحد في ذلك حق كما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[٥٠] وجعل سبحانه حرية الاعتقاد حقا من حقوق الإنسان، فإذا أعطى الله الإنسان حرية الاعتقاد فلابد أن تكون حريته في اختيار شريك حياته ي من البديهيات التي لن تقبل النقاش.

المطلب الثالث: إجبار المرأة يجلب المفاسد، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح

من القواعد الفقهية المرتبطة بالأصول ارتباطا مباشرا قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وهي من القواعد المهمة التي حام حولها كثير من كلام الأصوليين والفقهاء، وبنوا عليها فروعا كثيرة، وهي في حد ذاتها مستندة إلى نصوص في الكتاب والسنة والى دليل رعاية المصالح، ومن البديهيات أن الشريعة راعت مصالح العباد، وقاعدة رعاية المصالح من أهم القواعد الثابتة في شريعتنا، قال ابن القيم: "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يسترِيب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها"[٥١].

وبما أن الزواج من العقود المهمة والخطيرة التي يتعلق بحياة الإنسان وتبنى عليه الأسرة التي يبنى عليها المجتمع، فعلى هذا سلامة المجتمع وصلاحه مرتبطان بسلامة الأسرة وصلاحها، وصلاح الأسرة مرتبط بكيفية الزواج

---

[٤٨] ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي قسم : ١٣ موضوع: حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي وتأصيله الشرعي ـ إعداد : الدكتور حسن بن محمد سفر، أستاذ نظم الحكم الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ١٣/ ٢٩١ .

[٤٩] ـ البقرة : ٢٥٦ .

[٥٠] ـ يونس : ٩٩ .

[٥١] ـ مفتاح دار السعادة ابن قيم الجوزية ٢٢/٢ .

ونجاحه، فإن الزواج الناجح هو الزواج القائم على أساس رضى الطرفين ورغبتهما ووجود المودة والرحمة بينهما، واحترام كل من الزوجين للآخر، وإطاعة الزوجة لزوجها في حدود الشرع، والقيام بالواجبات التي عليها، وكذلك قيام الزوج بما عليه من الواجبات ومعاشرة زوجته بالمعروف.

فإن كان إجبار المرأة على الزواج بمن لا تريد بل حتى زواج الرجل بمن لا يحب ولا يرضى به لا يؤدي إلى ضياع ذلك كله بين الزوجين وحسب بل يؤدي إلى إيجاد النفرة والخصومة بينهما، وكثرة الخلافات والمشاجرات بينهما، واعتداء كل واحد منهما على حقوق الآخر، ويصير الزواج الذي من مقاصده السكنى والمودة والرحمة بين الزوجين إلى العذاب والجحيم والعداوة، وبالإضافة إلى ذلك فإن تأثير هذه الخلافات والمشاجرات لا ينحصر على الزوجين فقط بل الأولاد هم الذين يوقعون تحت التأثيرات السلبية لهذا الزواج، وهم الذين يحرقون بنار العداوة بين أبويهم.

إذ الزواج لا ينجح ولا يدوم إلا بعد الرضى والرغبة والمحبة، ولا ريب أن إجبار أحد على الزواج يجلب تلك المفاسد كلها، وبما أن الشارع لم يشرع الزواج لجلب المفاسد بل شرعه لمقاصد وغايات عظيمة تتعلق بمصالح الأفراد، ودفع المفاسد عنهم، فإن سد طرق تلك المفاسد أعظم وأنفع من المصالح القليلة التي قد يجلبها الزواج الإجباري الذي تكمن من ورائه المفاسد العظيمة، وانهيار الفرد والأسرة والمجتمع.

وإذا أثبتنا أن هذا النوع من الزواج يترتب عليه مفاسد جمة فإنه يمنع بناء على قاعدة سد الذريعة؛ لأن الشارع لا يمكن أن يفتح الطرق الموصلة إلى المفاسد، وعليه فإن الوسائل المباحة في ذاتها المحرمة في غاياتها تسد وتحرم بناء على النظر في مآلات الأفعال، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة لها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، فإذا حرم الرب شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا له ومنعا أن يقرب حماه، والأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال"؟!![٥٢].

إذن فالزواج الذي هو مشروع في ذاته إذا أدى إلى المفاسد والحرام والتعدي على حدود الله فحينئذ يصير وسيلة إلى المعاصي وذريعة إلى الوصول لما منعه الشرع، لذا فيكون حكمه حكم ما يترتب عليه فيجب منعه.

المطلب الرابع: إجبار المرأة ظلم في حقها وهو محرم شرعا

لا يجوز إجبار المرأة على الزواج بعد أن أكرمها الله وجعل لها مكانة عظيمة في المجتمع وأعطاها الحقوق التي كانت محرومة منها قبل ذلك، حيث كانت مملوكة من قبل زوجها وأبيها وسائر أولياءها، ولم ينظروا إليها نظرتهم إلى شخص يتمتع بكامل الأهلية، لكن الإسلام شرع لها الأحكام الخاصة بها، ورفع مكانتها، ورد إليها حقوقها الإنسانية، حيث أعطاها الحرية في تصرفاتها الشخصية، وأقر تصرفاتها، ولم يعط لأحد حق التصرف فيما يتعلق بها إلا بعد إذنها ورضاها إذا كانت رشيدة. و لا ريب إن حقها في اختيار زوجها من تلك الحقوق التي أعطاها الشارع

(٥٢) ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ٣/ ١٠٩ .

وجعل إذنها شرطا لصحة زواجها كما تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [٥٣]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لَا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تستأذَنَ)) [٥٤].

فإن الإسلام اعتنى بالمرأة وأخرجها من ظلمات الجاهلية التي كانت فيها أسيرة مظلومة مسلوبة الحقوق، فجعلها مساويا مع الرجل في أكثر الحقوق ولم يفرق بينهما إلا في بعض المسائل التي لا تطيقها المرأة بفطرتها، مراعاة لحالها ونظرا لمصلحتها كالقوامة والنفقة...

لذا فإن منع المرأة من تلك الحقوق بعد إقرار الشارع لها اعتداء على حدود الله وعلى حقوقها، وقد وصف الله المتعدي على حدوده بالظالم حيث قال جلا وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٥٥] وقال ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٥٦] وبما أن إجبار المرأة اعتداء على حقها، فالمتعدي ظالم سواء كان أبوها أو أخوها هذا من الجوانب الدنيوية؛ لأن إجبارها تسبب حرمانها من سعادة العيش الزوجية، وكذلك فإن إجبارها ظلم في حقها من الناحية الدينية أيضا، لأن المرأة تجب عليها إطاعة زوجها، وإعطائه حقوقه الشرعية وإكرامه وحفظ عرضه بيته وماله، ومن البديهي إن لم ترض المرأة بالزواج مع رجل وأكرهت فإنها لا تعطيه حقوقه، ولا تطيعه ولا تكرمه ولا تحفظه، وتعص الله في حق زوجها فهي بذلك تكون آثمة، إذن فإنها لا تعصي زوجها فقط، بل تعصي الله أيضا؛ لأن الله تعالى علق رضاه من المرأة برضى زوجها منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تُؤَدِّي المَرْأةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا))[٥٧]. فإذا كان الأمر كذلك فلم يجبر الأب ابنته وعلى ماذا يجبرها؟ هل يجبرها على الزواج بمن لا تحبه حتى تكون سعيدة في الدنيا؟ وحتى ترضى ربها في الآخرة؟ أم يشعل نار العداوة في حياتها ويمنعها من السعادة في الدنيا والثواب في الآخرة؟ فهل عمل كهذا يتوقع من أب شفيق رحيم؟ يقينا لا، إذن فإن إجبار المرأة في الزواج ظلم واعتداء موروث من العادات والتقاليد الجاهلية المبتعدة عن الإسلام، وبعيد كل البعد عن الإسلام وتعاليمه الحنيفية السمحة، فإن الإسلام بيَّن أن من مقاصد الزواج وآثاره خلق المودة والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٥٨] لا النفرة والكراهية، وأن الشارع عليم، يعلم أن مقاصد الزواج لا تحقق بالإكراه والإجبار.

وعلى هذا فإن إجبار المرأة ظلم بها ومن المعلوم أن الظلم حرام، والظالم يعاقب بأشد العقوبات أياً كان، وقد حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده فقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[٥٩] وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ

---

[٥٣] ـ النساء: ١٩ .

[٥٤] ـ سبق تخريجه .

[٥٥] ـ الطلاق : ١

[٥٦] ـ البقرة : ٢٢٩

[٥٧] ـ أخرجه أمد في مسنده (ج٤ ص ٣٨١) الرقم : ١٩٤٢٢ـ ـ وابن ماجة في سننه (ج١ ص٥٩٥) باب: حق الزوج على المرأة، الرقم: ١٨٥٣ وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب: معاشر الزوجين الرقم: ٤١٧٢ والطبراني في المعجم الكبير (ج٥ ص٢٠٠) الرقم : ٥٠٨٤ والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص٢٩٢) باب: ما جاء في بيا ن حق الزوج على المرأة، الرقم: ١٤٤٨٨ حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل (ج٧ ص٥٦) .

[٥٨] ـ الروم : ٢١ .

[٥٩] ـ زخرف:٦٥ .

الظُلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا))[٦٠]. ووصف النبي صلى الله عليه وسلم الظلم بأنه ظلمات يوم القيامة كما قال: **((الظُلْمُ ظُلُمَاتٌ يوم القِيَامَةِ))**[٦١].

وإذا ثبت أن إجبار المرأة وتضييق حقوقها والاعتداء على حريتها ظلم فكيف يقوم بها المسلم؟! ناهيك عن الأب والإخوة الذين هم أقرب الناس بالمرأة المظلومة!!

المبحث الثالث: مدى انسجام ولاية الإجبار مع نصوص الشارع وحِكَم النكاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولاية الإجبار وانسجامها مع الكتاب والسنة

ولاية الإجبار كما سبق تعريفها هي: "قيام الولي بتزويج من تحت ولايته بغير رضاه". وإلى جواز هذه الولاية ذهب جُلُّ الفقهاء رحمهم الله على اختلاف بينهم فيمن تثبت له ومن تثبت عليه هذه الولاية، ونحن لمشروعية هذه الولاية أو عدمها نرجع إلى الكتاب والسنة فننظر هل تتفق مع نصوصهما أم لا؟

إذ الواجب علينا هو الأخذ بما نص عليه الكتاب والسنة وما يؤخذ من مفهومهما وإشاراتهما مما يوافق منطوقهما، وما يؤخذ من القواعد العامة المأخوذة منهما، وما ينسجم مع مقاصد الشريعة. وإذا رجعنا إلى النصوص التي ورد فيها ذكر العقود نجد أن ما يؤكده تلك النصوص هو إجراء العقود بناء على رضى الطرفين كما قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**[٦٢]. فنهى الشارع عن أكل أموال الناس والتصرف فيها إلا بعد عقد يُعقد برضى الطرفين؛ وكما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ))**[٦٣]. وهذا دليل على أن رضى الطرفين شرط أساسي من شروط انعقاد العقد ولا يصح العقد القائم على أساس الإكراه والإجبار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه))**[٦٤]. فإذا لم يجز أكل أبسط مال ولم يحل دون رضى صاحبه، فكيف ينعقد النكاح ويستبيح البضع دون رضى المرأة التي هي أحد طرفي العقد؟!

ولمعرفة حكم النكاح مع إجبار أحد المتعاقدين فلابد أن نرجع إلى النصوص الواردة في موضوع النكاح حتى يتبين لنا حكمه.

---

[٦٠] ـ أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب : تحريم الظلم ـ الرقم : ٢٥٧٧ .

[٦١] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المظالم ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة ـ الرقم : ٢٥٧٩ ومسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب باب: تحريم الظلم الرقم : ٢٥٧٩ .

[٦٢] ـ النساء : ٢٣ .

[٦٣] ـ أخرجه ابن الماجة في التجارات، باب: بيع الخيار الرقم : ٢١٨٥ وابن حبان في صحيحه (ج١١ ص ٣٤٠) الرقم: ٤٩٦٧ ـ والبيهقي في سننه (ج٦ ص ١٧) باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره الرقم: ١٠٨٥٨ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج١ ص ٤٦٠) .

[٦٤] ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: الطلاق باب: ما جاء في طلاق المكره٧/ ٣٥٧ الرقم : ١٤٨٧٣ وابن ماجة في سننه (ج ١ ص ٦٥٩) باب: طلاق المكره والناسي الرقم: ٢٠٤٥ وابن حبان في صحيحه (ج ١٦ ص ٢٠٢) باب: ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، الرقم: ٧٢١٩ والطبراني في المعجم الأوسط (ج ٨ ص ١٦١) الرقم: ٨٢٧٣ والدار القطني في سننه (ج ٤ ص ١٧٠) كتاب النذور الرقم :٣٣ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج ٢ ص٢١٦) الرقم : ٢٨٠١ ـ وقال : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

هناك آيات وأحاديث تدل على اشتراط رضى الولي في عقد النكاح، كما هناك أحاديث تنهي المرأة من تزويج نفسها بغير رضى الولي، لكن لا شك أن هذا الرضى إنما هو لرعاية مصلحة المرأة، ثم إن رضى الولي شيء وقيامه بتزويجه دون رضاها شيء آخر، حيث لا يوجد في تلك النصوص على الإطلاق ما يدل على جواز إجبار الولي موليته، بل يدل على عدم جواز الإجبار، ومن تلك النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦٥] فهذه الآية موضع الخلاف بين القائلين باشتراط رضى الولي في نكاح المرأة، وبين من لم يشترطه، فالذين قالوا باشتراطه استدلوا بقوله ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال الشافعي رحمه الله: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لايعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف"[٦٦].

والذين قالوا بعدم اشتراطه وهم الحنفية ومن وافقهم استدلوا بقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦٧] حيث قالوا "لا يشترط وجود الولي في عقد النكاح؛ لأن الآية الكريمة أضافت العقد إليهن، فدل على أنها تملك المباشرة "[٦٨] وتفاصيل المسألة والخوض في جزئياتها مبينة في الكتب الفقهية وبيانها ليس مرادنا هنا، ووجه استدلالنا بالآية هو أنها منعت الأولياء عن العضل ونهاهم عن منعهن من الزواج.

ومع ذلك أضاف العقد إليهن واعتبر رضاهن ورغبتهن بقوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا دليل على أنه ليس للولي منعها، ولم تمنع الآية المرأة من مباشرة العقد، ثم إن منع المرأة من مباشرة عقد زواجها كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء لا يدل على أنها ليس من حقها اختيار زوجها ولوليها إجبارها على ذلك، في حين بين الله سبحانه وتعالى أن الاعتبار بإذنها بقوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا﴾ وإذا لم يجز للولي منعها من الزواج بمن رضيت فمن الأولى أنه لا يجوز أن يجبرها إذا لم ترض بالزواج؛ لأن النتيجة واحدة، بل العلة في الثاني أظهر.

٢- وأما الأحاديث الدالة على وجوب رضى الولي في زواج المرأة مثل حديث أبي بردة عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لَا نِكَاحَ الا بِوَلِيّ))[٦٩] وحديث عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ))[٧٠].

---

(٦٥) ـ البقرة : ٢٣٢ .

(٦٦) ـ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٣/٥ .

(٦٧) ـ البقرة : ٢٣٤

(٦٨) ـ المبسوط للسرخسي ١١/٥

(٦٩) ـ أخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص٣٩٤) الرقم :١٩٥٣٦ والدارمي في سننه (ج ٢ ص١٨٤) باب: النهي عن النكاح بغير ولي ، الرقم :٢١٨٢ وأبو داود في سننه (ج٢ ص٢٢٩) باب: في الولي، الرقم: ٢٠٨٥ وابن ماجة في سننه (ج١ ص٦٠٥) باب: لا نكاح إلا بولي، الرقم : ١٨٨٠ والترمذي في سننه (ج٣ ص٤٠٧) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، الرقم : ١١٠١ وابن حبان في صحيحه (ج ٩ ص ٣٨٩) باب: ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ، الرقم : ٤٠٧٧ والطبراني في المعجم الكبير (ج١١ ص٣٤٠) الرقم : ١١٩٤٤ والدارقطني في سننه (ج٣ ص٢١٩) كتاب النكاح، الرقم :٤ والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص١٠٨) باب: لا نكاح إلا بولي، الرقم: ١٣٣٩٣ صححه الشيخ شعيب الأرنوط في تحقيقه على مسند أحمد، والألباني في إرواء الغليل (ج ٦ ص٢٣٥) .

(٧٠) ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه (ج٩ص ٣٨٦) باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل الرقم: ٤٠٧٥ ـ والدارقطني في سننه (ج٣ ص ٢٢٦) كتاب النكاح، الرقم : ٢٣ والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص١٢٤) باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين الرقم: ١٣٤٩٥ صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ج ٦ ص١٩٨).

وأمثالهما فليس فيها ما يدل على أن للولي سلطة إجبار موليته، بل إنها تدل على اشتراط رضى الولي في عقد النكاح وتحذير المرأة من الزواج بدون إذن وليها، وكما أسلفنا إنما اشترط ذلك لضمان رعاية مصالحها.

أما النصوص الواردة في منع الإجبار والإكراه في الزواج وإعطاء المرأة حق الاختيار فكثيرة ومستفيضة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[٧١] وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا مات الرجل في الجاهلية كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجوها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك"[٧٢]. فالآية نهت المؤمنين عن إكراه النساء والتصرف فيهن كالسلعة، وحذرتهم أنها ليست كالبضاعة حتى يتصرفوا فيهن كيف شاؤوا، وأخبرتهم أن تلك العادات السيئة لا يقرها الإسلام، وأنه لا سبيل لهم إلى النساء إلا بعد رضاهن بقوله: ﴿أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ أي أنهن إذا أكرهن ذلك فليس لكم إجبارهن، فجعل الإكراه علة التحريم، وهذا يدل على أنهن إذا رضين فلا بأس بذلك، إذن فالعقد موقوف على رضاهن.

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك بوضوح، فقدت وردت أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة في وجوب استئذان البكر عند تزويجها منها:

قوله صلى الله عليه وسلم ((لَا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تستأذَنَ))[٧٣].

وقوله ((وَالبِكْرُ يَستأذِنُهَا أبُوها فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))[٧٤].

فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم جواز تزويج البكر باستئذانها فدل على أنه لا يجوز لأحد أن يزوج البكر دون استئذانها ورضاها ولا فرق في ذلك بين الأولياء، لأن الاعتبار برضاها حصرا.

وكما قال الشيخ ابن عثيمين: "فإذا قلنا لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه ... ثم إذا كان الأب لا يملك أن يبيع خاتما من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها ؟ هذا من باب الأولى[٧٥].

وقد عنون البخاري في صحيحه بابا باسم "لا يجوز نكاح المكره" وأخرج حديثا بإسناده عن خنساء بنت خذام الأنصارية: ((أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَت ذلك فَأَتَت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ))[٧٦].

وأخرج غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ((فَخَيَّرَهَا النبي صلى الله عليه وسلم))[٧٧].

هكذا منع النبي صلى الله عليه وسلم تزويج المرأة المكرهة مع أن المزوّج كان أبوها، وسوّى في الأمر بين البكر والثيب كما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ))[٧٨].

---

[٧١] ـ النساء : ١٩

[٧٢] ـ أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: العضل الرقم: ٤٣٠٣

[٧٣] سبق تخريجه.

[٧٤] ـ سبق تخريجه.

[٧٥] ـ شرح الممتع على زاد المستنقع : ١٢/ ٥٦.

[٧٦] ـ أخرجه البخاري ـ كتاب الإكراه ـ باب : لا يجوز نكاح المكره ـ الرقم : ٦٥٤٦

[٧٧] ـ سبق تخريجه.

ولو كان إجبار الأب ابنته جائزاً لقال النبي صلى الله عليه وسلم للمكرهة تجب عليك إطاعة أبيك، ولكن على عكس ذلك فلما علم بأنها كارهة رد نكاحها ومنع الأب من ذلك، دون أن يسأله لِم أجبرها؟ هل في ذلك مصلحة لها أم لا؟ لأنه لا مصلحة لها في الأعم الأغلب عند إجبارها وإكراهها والعيش مع من لا تحبه.

وكذلك ما جاءت في قصة الفتاة التي دخلت على عائشة فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ ان أبي زوجني بن أَخِيهِ يَرْفَعُ بي خَسِيسَتَهُ، ((**فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا**)) قالت: فإني قد أجَزْتُ ما صَنَعَ أبي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أن تعلَمَ النِّسَاءُ ان ليس لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شيء))[٧٩] ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتها ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب فدل على أن الحكم لا يختلف.

وهي من أبين الدلائل على أن الولي ليس له حق الإجبار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إليها ودلت صراحة على أن المرأة هي التي يعتبر رضاها عند العقد، وإن العقد موقوف على إجازتها كما قالت المرأة: "قد أجزت ما صنع والدي".

إذن فأين دليل الإجبار الذي تكلموا عنه؟ ومن أي نص استخرجوه؟ ألا يعد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الوقائع براهين قاطعة على تحريم الإجبار وبطلان كل نكاح تم إجبار المرأة فيه؟!

هذا ما يدل عليه العقل السليم أيضاً حيث إن الأب لا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها، وكل المال دون النفس، فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من لا تحبه ولا ترضى به؟! فمعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك.

إذن فكيف يمكن أن نقول بالإجبار مع وجود الأحاديث الصريحة في وجوب الاستئذان؟! قال ابن القيم رحمه الله بعد سرده تلك الأحاديث ورده على القائلين بجواز تزويج المرأة دون رضاها: "هو الموافق -أي القول بعدم جواز إجبارها- لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته:

أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة.

وأما موافقته لأمره فإنه قال: ((**البِكْرُ تستأذَنُ**)) وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب.

أما موافقته لنهيه فلقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا تنكَحُ البِكْرُ حتى تستأذَنَ**)) فأمر ونهى وحكم بالتخيير وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

أما موافقته لقواعد شرعه فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها.

أما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه[٨٠].

---

[٧٨] - أخرجه الدار القطني في سننه كتاب النكاح الرقم: ٥٣ والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص١١٧) باب: ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، الرقم: ١٣٤٤٩ وأعله الدار قطني بالإرسال.

[٧٩] - سبق تخريجه.

[٨٠] - زاد المعاد، ابن القيم ٥/ ٨٩

المطلب الثاني: ولاية الإجبار وانسجامها مع حِكَم النكاح

بعد أن بينا أن إجبار المرأة على الزواج لا يتفق مع نصوص الشارع وأوامره ونواهيه فالآن نبين مدى انسجام هذه الولاية مع حِكَم النكاح ومقاصده.

لاشك أن النكاح من التشريعات الرائعة التي شرعه الله تعالى للإنسان، وجعل فيه حِكما جليلة، ومقاصد عظيمة، ومنافع كثيرة، وهذه الحِكم التي يصل إليها الإنسان بسبب النكاح لا يتفق مع الإجبار، فقد ذكر العلماء للنكاح حِكما كثيرة، نكتفي بذكر بعض منها، مع بيان انسجامها مع إجبار المرأة، وما يترتب عليه من الآثار السلبية، حتى يتبين لنا أنه لا يمكن الجمع بينها وبين نكاح تم دون رضى المرأة، ومن تلك الحِكم:

١ـ السكنى النفسي وارتياحها:

إن الله تعالى عليم بما يصلح لعباده في العاجل والآجل، وخبير بطبيعة النفس البشرية وحاجتها الأساسية وميولها الفطرية، فهو يعلم أن كلاً من الجنسين يميل إلى الآخر لإشباع ما خلقه الله فيه من الغرائز والعواطف، لذا شرع الزواج حتى ينتظم علاقاتهما بأحسن طريقة. "فجعل الزواج سكنا وارتياحا للزوجين في جميع النواحي قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٨١] قال الشوكاني: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ أي: "تآلفوا وتميلوا إليها"[٨٢]. فكيف يمكن التآلف والميل مع عدم الرضى؟!

قال سيد قطب رحمه الله: "الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب، واستقرارا للحياة والمعاش، وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء"[٨٣].

فإذا كان السكنى يشمل تلك المعاني إذن فإنه لا ينحصر على إشباع الزوجين من الناحية الجنسية، بل إنما يكون أحد الزوجين سكنا للآخر إذا وجد معه تسكين للقلب والروح والأعصاب والعواطف والغرائز، وهذا السكنى الذي وصفه الله يقينا لا يتفق مع الإجبار، لأن السكنى بهذه المعاني لا يكون إلا إذا كان بين الزوجين مودة ورحمة ومحبة وصلة قوية يعتمد عليها كل من الزوجين في مقابل ما يصيبهما في حياتهما، إذن فكيف يسكن الإنسان مع من يكرهه ولا يجد معه أي راحة نفسية وروحية؟ وكيف يستقر الحياة بدون ذلك؟ فالسكنى للزوجين من أعظم مقاصد النكاح وأكثرها فائدة، فلا يكون الإنسان سعيدا في حياته الزوجية إذا كانت خالية من ذلك، ولو فرضنا أن كل مقاصد النكاح تتحقق مع الإجبار غير مقصد "السكنى" فإنه يجب منع ذلك الإجبار من أجله؛ لأنه هو المقصد الأسمى الذي أشار إليه القرآن الكريم.

---

[٨١] ـ الروم : ٢١ .

(٨٢) ـ فتح القدير، الشوكاني ٤/ ٢٥٣ .

(٨٣) ـ في ظلال القرآن، سيد قطب ٥/ ٢٧٦٣ .

٢ـ نشأة المودة والرحمة بين الزوجين:

جعل الله الأزواج من جنس واحد حتى تتحقق الألفة والمجانسة والمتعة والمؤانسة والسكينة والطمأنينة والمودة والرحمة، لأن الجنس إلى الجنس يميل وأدعى للألفة، كما قيل: كل إلف يلوذ بأليفه ويسكن إليه[٨٤]. وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٨٥] قال الشوكاني: أي: "ودا وتراحما بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض، من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة، فضلا عن مودة ورحمة"[٨٦].

وهذا الود والتراحم بين الزوجين إنما ينشئ بسبب الزواج، ولا شك أن ذلك إنما يحصل إذا كان الزواج تم برغبتهما ورضاهما، ثم بعد عقدهما ومن خلال حياتهما الزوجية تزيد الشفقة والرحمة بينهما، أما إذا كان زواجهما لم يبدأ على أساس التراضي، وكان بداية حياتهما مبنية على الإكراه والنفرة فلا يتوقع بعد ذلك إلا التباعد والتباغض بينهما لاسيما إذا شعرت المرأة بالظلم، إذن فإن الزواج المبني على الإجبار لا تنشئ بينهما المودة والرحمة المرجوتان من النكاح، بل تسبب ضد ذلك في حياتهما.

٣ـ المحافظة على الأخلاق والعفة:

دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه، لما فيه من غض للبصر وتحصين للفرج من الفاحشة، وحرم الفاحشة لما يترتب عليها من أمراض فتاكة، وسد كل طريق يفضي إليها، ودعا سبحانه وتعالى إلى تحري وتيمم الحلال الطيب ورغب فيه وأمر بتنقيح أبوابه وتمهيد طرقه وتسهيل سبله فإنه سبيل العصمة والنجاة والعزة والكرامة والطهر والاستقامة[٨٧].

فقد مدح الله الذين جعلوا العفاف طريقا في حياتهم ووصفهم بالمؤمنين المفلحين، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٨٨] ولا ريب أن الزواج من أهم الطرق لحفظ أخلاق الأفراد والمجتمع، إذ بالزواج يسد كل طرق الفاحشة وما حرمه الله على الإنسان من طرق الفساد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))[٨٩] إذن فالزواج هو طريق الإعفاف وحفظ الأخلاق، ولا بد أن تجتهد الزوجة حتى تحمي وتحفظ زوجها من الإنهيار الأخلاقي، وكذلك الزوج فعليه أن يحفظ زوجته ويغنيها من كل ما تدعوا إليه طرق الفاحشة، وليكونا كما وصفهما الله بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٩٠]. أي كما يستر اللباس عيوب الإنسان ويحفظه مما تعرض لجسمه، فكل من الزوجين لابد أن يكونا كذلك في حفظ الآخر وستره، أما إذا لم يكن كذلك وأهمل أحد الزوجين الآخر، ولم يهتم به، ولم يستجب لما يدعوا إليه فطرته ورغبته فإنه يقع في الفواحش، ويسعى لإشباع

---

(٨٤) ـ مباهج الزواج في ضوء البيان القرآني ـ المؤلف : أحمد مجمد الشرقاوي ٢٢ .

(٨٥) ـ الروم :٢١ .

[٨٦] ـ فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٥٣ .

[٨٧] ـ مباهج الزواج ٢٥ .

[٨٨] ـ المؤمنون : ٥ـ ٦ .

[٨٩] ـ أخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص٦٣٢) باب: الأكفاء الرقم: ١٩٦٧ والترمذي في سننه (ج٣ ص٣٩٤) باب: ما جاء إذا جاء أحدكم ممن ترضون دينه وخلقه فزوجوه، الرقم : ١٠٨٤ والطبراني في المعجم الأوسط (ج١ ص١٤٢) الرقم: ٤٤٦ ـ والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص ٨٢) باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي الرقم: ١٣٢٥٩ والحاكم في المستدرك (ج٢ ص١٧٩) الرقم: ٢٦٩٥ وقال: هذا "حديث صحيح الإسناد " وسكت عنه الذهبي. وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج١ ص١١٢) : "حديث حسن".

[٩٠] ـ البقرة : ١٨٧ .

رغباته عن طرق الحرام، والوقوع في الخيانة الزوجية التي تهدم كل ما بين الزوجين من الثقة والاحترام، وتنشئ البغض بدل المودة والمحبة، والشك بدل الثقة؛ لأن المكره عادة لا يخطر بباله ما يصيب الآخر من الأذى والضرر، إذ ليس في قلبه ما يعلقه به من المودة والمحبة والاحترام، وبالتأكيد هذا ليس ما يريده الشارع من النكاح، وليس هذا من مقاصده النبيلة، بل إن ذلك إنما يحصل بتجاهل بعض الناس أو جهلهم للنكاح ومقاصده، حيث لا يهتمون بمقاصده الجوهرية، وإنما يتبعون المصالح الظاهرية له، فإن جلّ هم هؤلاء هو أن يزوجوا ابنتهم بمن يريدون ويرغبون فيه، دون أن يراعو رضاها ورغبتها في ذلك، وتتزوج مع من ترضاه وتحبه، حتى تحفظ نفسها عن الحرام، وتحفظ زوجها بسبب مودتها ومحبتها له، وتمسكه وتمنعه من الفواحش.

٤ـ تربية الأولاد وبناء الأسرة:

جعل الخالق سبحانه وتعالى استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطا بالزواج، كما قال عز وجل: ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ**﴾[٩١] والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض هو النسل الذي يأتي بطريق النكاح لا بطريق السفاح، والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله تعالى هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه،[٩٢] فقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[٩٣]. فإن الحفاظ على النسل والمنع من اختلاط الأنساب من أهم المقاصد التي شرع النكاح من أجلها، وأمر الشارع ببناء الأسرة وحرم الزنى وسد طرقه بغية رجوع كل من الرجال والنساء إلى المعاشرة الحلال الطيب التي شرعها الله لهم بالنكاح، ثم أمر بحفظ الأولاد وتربيتهم تحت رعاية الأسرة وحنان الأم وشفقة الأب وحماية الوالدين لهم، فقد أوجب الإسلام على الآباء والأمهات رعاية أولادهم وحسن تربيتهم؛ لأنهم أمانة الله عندهم، فالأب هو الراعي على الأسرة والأم هي المربية فيها، فلابد أن يتحلى كل من الوالدين أنفسهما بالصفات العالية والحسنة؛ لأنهما القدوة للأولاد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما من مَوْلودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرَةِ فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ**))[٩٤] ولا شك أن الاختلافات والمشاجرات بين الوالدين وعدم إكرام أحدهما الآخر يؤثر سلباً على تربية الأولاد، ثم إن عدم اهتمام الوالدين بهم واشتغالهم بمشاكلهم يتسبب إبعادهم عن الوالدين، كما لا يبقى عندهم أي ثقة بهما، وربما يؤدي إلى الهروب من الأسرة إلى الشوارع، ويؤدي إلى نقل تلك الصفات السيئة إليهم، إذن فإن العلاقة والترابط بين الزوجين تعد أهم وسيلة لتربية الأولاد، فكلما زادت المحبة والثقة والاحترام والسمع والطاعة بين الزوجين فبقدرها ينجحان في تربية الأولاد، فإذا كان الإجبار يذهب المحبة والاحترام بين الزوجين فإنه يجب منعه؛ لأنه إذا لم يكن الزوجان راضيين عن حياتهما ولم يكن أحدهما معينا وناصرا للآخر في مشاكل الحياة فلا يصلحان لتربية الأولاد وبناء الأسرة.

---

[٩١] ـ السجدة : ٧ـ ٨ .

(٩٢) ـ الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ٢٢/١ .

(٩٣) ـ النحل : ٧٢ .

[٩٤] ـ أخرجه البخاري في صحيحه (ج٢ ص٩٤) با ب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض علي الصبي الإسلام الرقم : ١٣٥٨. ومسلم في صحيحه (ج ٤ ص٢٠٤٧) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، الرقم: ٢٦٥٨.

٥ـ التقارب والتآلف بين أقارب الزوجين

إن الشارع بتشريعه للنكاح قد راعى مقاصد عظيمة، منها التقارب بين أقارب الزوجين، إذ بسبب ذلك العقد يصيران من الأقارب وذوي الأرحام فيصبح أقارب كل منهما قريبا للآخر، فإنهما بزواجهما يجمعان بين أسرتين أو قبيلتين، إذن فإن الزواج لم يجمع بين شخصين فقط، وبالتالي فإن المنافع والأضرار الناشئة من ذلك الزواج لا ترجع إليهما وحسب، بل كلما صلح الزوجان بينهما واحترم كل واحد منهما أقارب الآخر فإنهما يقويان تلك القرابة، وعلى هذا فإن مما يجب على الزوج هو إكرام أقارب زوجته واحترامهم وحسن التعامل معهم وزيارتهم، وكذلك الزوجة عليها أن تحترم أقارب زوجها وتحسن إليهما، ولا تكون سببا لسوء تعامل زوجها معهم، وعليها أن تنصح زوجها وتذكره بما عليها من الواجبات تجاه والديه وأقاربه، ومن المستبعد حصول ذلك بين الزوجين إلا بعد رضى كل من الطرفين بحياته؛ لأن الإنسان إذا كان راضياً من حياته يكون أكبر همه حفظها، أما إذا لم يرض الزوجان من حياتهما ولم يجدا فيها راحة وطمأنينة ولم يكن بينهما المودة والرحمة والاحترام فإن عدم احترامهما للأقارب يكون من باب أولى؛ لأن من لم يحترم شريك حياته كيف يحترم أهله؟! ومن المؤكد أن مشاكلهما وسوء العشرة بينهما لا تنحصر بينهما، بل تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين أهليهما أيضا، ويؤول التآلف والتقارب بين الأقارب إلى التباعد والتباغض بينهم، ولا يبقى من هذا الزواج إلا العداوة بين كثير من أقرباء الطرفين، ثم إذا كان الزواج بين شخصين قريبين لا بد أن يقوي زواجهما قرابتهما القديمة، ويتسبب بإيجاد الحب والتآلف بين أهليهما أكثر مما كان قبل الزواج، لكن بذلك الزواج القائم على أساس الإكراه فلا يجلبان ذلك لأهليهما، بل يقطعان رابطتهما وقرابتهما الأصلية أيضا، فيكون زواجهما قاطعا لقرابة بين قريبين، ومنشئاً للتباعد بدل التقارب والتآلف التي أراد الشارع تحصيلها بالزواج وجعلها حكمة من حكم النكاح. إذاً فإن الإجبار يخالف هذا المقصد كما يخالف أغلب مقاصد النكاح. لذا فالقول بمنعه هو الموافق للشريعة، وعكسه تخالف القواعد الشرعية والمقاصد المرجوة من النكاح. والله أعلم بالصواب.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه الكرام .

فقد توصلت بعد كتابة هذا البحث الموجز إلى نتائج منها:

١. عدم جواز تزويج الصغيرة تحت أي وجه كان؛ لأن أدلة القائلين بجوازه ضعيفة، كما أن تزويجها مخالف لصريح العقل والفطرة.

٢. عدم ثبوت ولاية الإجبار لأي من الأولياء في تزويج أي امرأة بكرا كانت أم ثيبا، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التي بينتها في مواضعها.

٣. لا يجوز التصرف في أي شيء من حقوق البالغة سواء ما تعلق بمالها أو نفسها أو غير ذلك من حقوقها الشخصية، وإنها مستقلة في نفسها ومالها ومستقبلها.

٤. يظهر اهتمام الشارع من خلال النصوص الدالة على وجوب استئذان المرأة في الزواج بمكانة المرأة واحترامها في الإسلام.

٥. إن إكراه النساء على ما لا يردن من العادات والتقاليد الجاهلية البعيدة عن الإسلام وتعاليمه، لذا نهى عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

٦. إن إجبار المراة على الزواج يجلب من المفاسد والأضرار ما يفوق المصالح التي قد تتوقع منه، لذا يجب منعه سداً للذريعة، وإعمالاً لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٧. من الأمور الغريبة أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن النكاح مندوب، وأن الأمر الوارد في النصوص إنما هو للندب لا الوجوب. فإذا كان حكم النكاح هو الندب فكيف يتفق مع الإجبار الذي هو ظلم ومحرم؟! فهل يجوز للمسلم أن يقبل على أمر مستحب ولكن يرتكب فعلا محرما من أجله؟!

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاو .

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٦. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١١. حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

١٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ ابن عثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.

١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب

الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

١٤. الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

١٨. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٩. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٢٣. صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .

٢٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .

٢٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي.

٢٩. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ .

٣٠. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر

: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة: الاولى، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٣٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .

٣٤. المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام المؤلف : د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ .

٣٥. مباهج الزواج في ضوء البيان القرآني ـ المؤلف : أحمد مجمد الشرقاوي.

٣٦. المبسوط، شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت.

٣٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

٣٨. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.

٤٠. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٤١. معجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٤٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

٤٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ): الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٤٧. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٨. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية.

٤٩. الولاية في عقد النكاح لمن وعلى من تجب: دراسة ومقا رنة : د. ميثم حميد عبد الأمير ـ د. أحمد جبار عبد بجامعة ذي قار ـ كلية الآداب ـ قسم اللغة العربية.

پوختەی توێژینەوە:

بەشێكي زۆر لەبابەتەكاني باري كەسيەتي كە جێگير كراون لە زانستي فيقهي ئيسلامي ئەمرۆ جێگاي مشتومڕن و قسەيان لەسەر دەكرێت، لە ناوياندا بابەتي: (دەستەلاتي سەرپەرشت لەمارەكردني كچەكەي بە بێ وەگرتني ڕەزامەندي خودي كچەكە). كە لە بنەڕەتدا ئەمە ناكۆكە لەگەڵ كۆمەڵێكي دەقي قورئاني و فەرموودەكەني پێغەمبەري ئيسلام (د.خ) هەر وەك ناكۆكە لەگەڵ بنەما سەرەكيەكاني ئايني پێرۆزي ئيسلام، بۆيە بە پێويستم زاني لەسەر ئەبابەتە بتۆژمەوە، لە ماوەي توێژينەوەكە بەم دەرئەنجامانە گەيشتم:

يەكەم: بە هيچ شێوەيەك دروست نيە كچ بە كچكەي بە شوو بدرێت.

دووەم: بە هيچ شێوەيەك مافي سەرپەرشت نيە كچەكەي يان ئەو كەسەي لە ژێر سەرپەرشتي ئەودايە بە زۆري بەشووي بدات.

سێيەم: بە هيچ شێوەيەك دروست نيە مامەڵە تاك لايانە بە مافەكاني كەسي پێگەيشتوو بكرێت.

چوارەم: لە ميانەي دەقەكاني قورئان بۆمان دەركەوت كە وەگرتني راي ژن لە كاتي پرۆسەي هاوسەرگيري ڕگەزێكي بنەڕەتيە.

پێنجەم: زۆر بەشوداني ژن لە داب و نەريتي گەلاني دواكەوتوە، بۆيە خوداي گەورە ڕێگري لێكردوە [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا].

شەشەم: لێكەوتەكاني پرۆسەي هاوسەگيري بە زۆر هەميشە نەرێنين

Summary

Most of the personal issues that were confirmed in the Islamic understanding (Fiqah) are deserved to discuss today, for instant (Keeper's authority in marriage contract without concerning daughter's agreement). Basically it's against some texts of Qur'an, prophet's messages (peace be upon him) and even Islamic basic principles, due to this contradiction I wanted to research this subject and during the process could get these results:

First: Marriage by exchange is abnormal process ever.

Second: Daughter's keeper has no right to marry her forcibly.

In conclusion, I believe that women are the main characters in the view of Islam religion and they have the same rights as men in the community. All about women right's ignoring in Islamic civilization refers to the Muslim's misunderstanding not Islam itself and it's against the main aims of Islam religion. Having no deep understanding for the different subjects is the reason to wrong explanation for many issues that will affect community negatively.